

بيع النقد الأجنبي للجهات الحكومية

التاريخ : 1/صفر/1440هـ

الموافق : 10/10/2018م

2018/10/10م

بنك السودان المركزي - الخرطوم

الادارة العامة للسياسات والبحوث

والإحصاء

منشور إدارة السياسات

رقم(2018/13)

عنوان إلى كافة المصادر وشركات الصرافة

الموضوع : بيع النقد الأجنبي للجهات الحكومية

عملاً بسلطات محافظ بنك السودان المركزي بموجب المادة (20) من لائحة تنظيم التعامل بالنقد لسنة 2013م ، وبغرض الاستخدام الأمثل لموارد النقد الأجنبي ، تقرر الآتي :

يحضر على المصادر وشركات الصرافة بيع النقد الأجنبي لكافة أغراض الجهات الحكومية ، وتشمل الجهات الحكومية الآتى :-

1. الحكومة المركزية والحكومات الولاية والمحليات.

2. الشركات والمؤسسات والهيئات العامة الحكومية التي تمتلك فيها الحكومة المركزية أو الولاية أو المحليات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أسمهاً بأي نسبة مساهمة .

يسري العمل بهذا المنشور اعتباراً من تاريخه مع ضرورة تعميمه على كافة فروعكم العاملة بالسودان.

سعاد عبدالعزيز الأمين

إدارة السياسات

الإدارة العامة للسياسات والبحوث والإحصاء

بدر الدين حسين جبر الله